



جامعة تكريت
كلية الادارة والاقتصاد
قسم الادارة العامة

ادارة المنظمات الدولية
المرحلة الثانية
الدراسات المسائية
مدرس المادة: م.م سارة بهاء

التنظيم الدولي وأنواع المنظمات الدولية

التنظيم الدولي هو فكرة تاريخية تتطلب تضامن الدول على الصعيد العالمي من أجل تحقيق أهداف معينة كما هو الحال في التنظيم الداخلي . وحتى تكون المنظمة فاعلة يجب ان تحتوي على عدد من الدول التي تقبل اخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى للقانون الدولي ، والتي يجب ان تضمن احترام جميع المبادئ القانونية الأساسية . التنظيم الدولي ارسى فكرة المنظمة الدولية الذي تنطوي على عدد من الدول المستقلة والذي ظهرت بداياته في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ ويعد هذا المؤتمر من بين اهم المؤتمرات الدولية والذي كان هدفه حفظ السلام الاوربي بعد هزيمة نابليون بونابرت . من هنا بدأت الدول الاوربية في بداية الامر في تنظيم نفسها في اطار دولي للوقوف امام القوة المتزايدة للدول العثمانية باعتبارها خطر كبير للدول الاوربية في نهاية القرن السابع عشر وهنا يمكن القول انه لم يكن تنظيم دولي بالمعنى الحقيقي ولكنه تنظيم اوربي الى حين دخول الدولة العثمانية في مفاوضات في القرن الثامن عشر مع الدول الاوربية ومن ثم اصبحت الدول بمختلف قاراتها تسعى الى ايجاد سبيل للتقاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من صراع وتنافس وبالتالي توفر عليها الحرب وحفظ التوازن المقبول . ولتحقيق هذه الغاية تبنت الدول عدة اساليب من بينها:

١. اللجوء الى عقد المؤتمرات الدولية.
٢. التحكيم الدولي : تسوية المنازعات بالطرق السلمية.
٣. اللجان الدولية.
٤. الاتحادات الدولية الادارية.

اولاً: تعريف المنظمة الدولية :-

تباينت تعريفات الفقهاء للمنظمة الدولية وبالرغم من ذلك فإنه هناك قواسم مشتركة رئيسية فيما بينهم ، ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها (هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية ، وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة تنشأ باتفاق مجموعة من الدول لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة) . ومن هذا التعريف نستخلص العناصر الرئيسية للمنظمة وهي :

- ١- الصفة الدولية : تظهر هذه الصفة للمنظمة من حيث طبيعة تكوينها ومن حيث عضويتها ، فالمنظمة الدولية كقاعدة عامة لا تنشأ الا بمقتضى اتفاق دولي طبقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي ، وربما كان هذا هو السبب الذي دفع البعض لأطلاق تسمية المنظمات الدولية الحكومية على هذه المنظمات تمييزاً لها عن المنظمات غير الحكومية التي تنشأ عن طريق اتفاقات تعقد بين جماعات او هيئات خاصة تنتمي لجنسيات مختلفة مثل منظمة الصليب الاحمر او منظمة شركة الطيران المدني الدولي التي تضم شركات الطيران التي ليست بالضرورة شركات حكومية. فالمنظمات الدولية لا تنشأ الا بمقتضى اتفاقات دولية تعقد بين ممثلي حكومات الدول، والدول كقاعدة عامة هي اعضاء المنظمات الدولية ومن هنا وجد الفرق بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية ، واثار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في ٢٧ شباط لعام ١٩٥٠ حيث جاء فيه ان كل منظمة لا تنشأ عن طريق اتفاقات بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية ولكن هذا لا يمنع من قيام بعض

المنظمات غير الحكومية الاعتراف لها بشخصية محدودة في القانون الدولي بما في ذلك حق إبرام المعاهدات الدولية مع الدول او المنظمات الدولية.

٢- الاستمرار : يشترط لقيام المنظمة الدولية الاستمرار او الدوام، والهدف من توافر عنصر الاستمرار هو بقاء المنظمة الدولية قائمة على المصالح المشتركة التي انشأت ككيان مستقل لتحقيقها ، وان عنصر الاستمرار يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لبحث في موضوع محدد في تاريخ محدد وامكن معينة وينتهي فور تحقيق هذا الهدف بينما المنظمة الدولية تجتمع في تاريخ ومكان ثابتين ولايوجد توقيت محدد لوجود المنظمة الدولية .

٣- الارادة المستقلة : يجب ان تتمتع المنظمة الدولية بإرادة مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء لتتميز شخصيتها عن شخصية الدول الاعضاء فيها . وهذه الارادة تظهر فيما يصدر عن المنظمة من قرارات وليس من الضروري ان يكون قرار المنظمة بالأغلبية حتى يمكن القول بأنه يعبر عن ارادة ذاتية ومستقلة للمنظمة ، اذ ان القرارات التي تصدر عن الدول الاعضاء في المنظمة وسواء كانت بالأغلبية او بالأجماع فهي تنسب الى المنظمة الدولية وليس للدول الاعضاء فيها .

٤- الاتفاق الدولي : وجود المنظمة الدولية يستند بالضرورة الى اتفاق ينشئها ويخرجها الى حيز الوجود وهذا الاتفاق يحدد اهداف المنظمة واختصاصاتها واجهزتها واطراف هذا الاتفاق هي الدول ذات السيادة ، وفي هذا الصدد يتميز نشوء المنظمة الدولية عن نشوء الدولة ، فالدولة تنشأ فور توافر ثلاثة عناصر (الشعب والاقليم والسيادة) دون ان يتوقف ذلك على موافقة الدول الاخرى ، في حين ان نشوء المنظمة الدولية يستلزم الاتفاق بين الدول المعنية على انشاء هذا الكيان الجديد الا وهي المنظمة الدولية التي هي الكيان الذي اوجدته الدول.

ثانياً: تصنيف المنظمات الدولية

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا واسع في مجال نشوء المنظمات الدولية التي تزايد عددها واتسعت مجالات انشطتها وتباينت وظائفها وطبيعتها القانونية ويمكن تصنيف المنظمات الى طوائف تختلف باختلاف المعيار الذي يتم على اساسه تقسيم هذه المنظمات :

١. تقسم المنظمات الدولية من حيث الهدف الذي تسعى لتحقيقه الى منظمات ذات اهداف عامة واهداف متخصصة . معيار هذا التقسيم هو وحدة المنظمة الدولية او تعدد اهدافها ، فإذا كان نشاط المنظمة مقتصرا على جانب واحد من مجالات التعاون الدولي بين اعضائها فأننا نكون بصدد منظمة متخصصة ، مثل منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، اما اذا تعددت اهداف المنظمة الدولية كأن تشمل الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيةالخ فأننا نكون امام منظمة عامة الاهداف ، مثل منظمة عصبة الامم هذه على المستوى العالمي ، وعلى المستوى الاقليمي منظمة الوحدة الافريقية .

٢. من حيث تكوين المنظمة والحيز الجغرافي الذي تمارس فيه المنظمة اختصاصها . تنقسم المنظمات وفق هذا المعيار الى منظمات عالمية ، وقارية ، واقليمية . اما المنظمات العالمية : فهي تلك المنظمة التي تضم معظم دول المجتمع الدولي وتمارس اختصاصها على مجال مناطق جغرافية واسعة تشمل كل مساحة الكرة الارضية او معظمها مثل منظمة الامم المتحدة . اما المنظمة القارية : فهي المنظمة التي تتكون من دول

تتنمي الى قارات مختلفة الا انها لم تبلغ درجة المنظمات العالمية من حيث الدول المكونة لها ومثالها منظمة حلف شمال الاطلسي . اما المنظمة الاقليمية : فهي تلك التي تضم في عضويتها الدول الكائنة في منطقة معينة او في قارة معينة ومثالها مجلس اوروبا ومنظمة الدول الامريكية .

٣. من حيث السلطات التي تتمتع بها يصنف الفقه المنظمات الدولية بموجب هذا المعيار الى منظمات قانونية واخرى ادارية وثالثة ذات نشاط شبه تشريعي ورابعة عامة . ويرى البعض ان المنظمات القانونية تختص بالفصل في المنازعات الدولية القضائية مثل محكمة العدل الدولية ، اما الفئة الثانية فيقصد بها تلك المنظمات التي ينصرف نشاطها الى ادارة مرفق عام دولي معين كاتحاد البريد العالمي واتحاد المواصلات السلوكية الخ ، اما الفئة الثالثة فتضم المنظمات التي تسعى الى توحيد القواعد القانونية المتبعة بشأن علاقة دولية معينة كمنظمة العمل الدولي ومنظمة الطيران المدني الخ ، اما الفئة الرابعة فيقصد بها ان المنظمة قد تمارس جميع هذه الوظائف في وقت واحد الامر الذي يتعارض مع القول بأنها منظمة تشريعية فقط او تنفيذية فقط او ادارية فقط .

عصبة الأمم المتحدة

يرتبط التفكير في إنشاء عصبة الأمم ارتباطاً وثيقاً بظروف الحرب العالمية الأولى، وما كشفت عنه واقعة نشوبها من أن الوفاق الأوروبي الذي تم في مؤتمر فيينا في العام ١٨١٥م قد استنفذ الدور الذي اضطلع به ما يقارب المئة عام كنظام كفيل يحفظ التوازن الدولي ويمنع الحرب، ومن ثم اتجه التفكير إلى ضرورة إيجاد نظام جديد قادر على منع تجدد الاشتباكات المسلحة، والحفاظ على التوازن الدولي الجديد، حيث تم إنشاء عصبة الأمم على أساس الفكرة الانجلوسكسونية وأُسند إلى لجنة (هيرست- ميلر) صياغتها في مشروع (عهد عصبة الأمم) وتم إقراره في مؤتمر فرساي بتاريخ ٢٨ نيسان عام ١٩١٩م، كجزء لا يتجزأ من معاهدات الصلح ويتألف عهد العصبة من مقدمة و(٢٦) مادة.

أولاً: أهداف العصبة:

هدفت العصبة إلى التعاون بين الدول في مختلف المجالات، لذلك نصت ديباجة العهد على " أن الأطراف السامية المتعاقدة راغبة في الدفع مقدماً بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدوليين بقبول التزامات بعدم اللجوء إلى الحرب وإنشاء علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم" ومن خلال ما ورد في الديباجة والنصوص الأخرى تهدف العصبة إلى:

١. نزع السلاح من خلال تخفيض الأسلحة إلى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية بالقيام بعمل مشترك، فليس للدولة أن تحتفظ بأسلحة غير تلك التي تلزم لحماية أمنها القومي.
٢. التسوية السلمية للمنازعات حيث قدم العهد منهجاً واضحاً لحل المنازعات بالطرق السلمية.
٣. الأمن الجماعي إذ أخذت العصبة بفكرة التكافل الدولي لمنع العدوان، وفرض الجزاءات غير العسكرية في الحالة التي يلجأ فيها أي عضو من الأعضاء إلى الحرب مخالفاً تعهداته.
٤. التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: المبادئ التي قامت عليها العصبة:

١. احترام مبدأ السيادة: دعت العصبة إلى اعتباره حجر الزاوية في نظام العلاقات الدولية.
٢. واهتمت العصبة بمنع سرية المعاهدات، نظراً للأخطار الكبيرة التي تترتب عليها.
٣. اهتم عهد العصبة بإعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق.
٤. حماية الأقليات وألزام الدول التي يوجد فيها أقليات بحمايتهم ومساواتهم مع غيرهم من السكان في الحقوق المدنية والسياسية.
٥. احترام قواعد القانون الدولي من خلال المحافظة على العدل واحترام الالتزامات التعاقدية.

ثالثاً: العضوية في عصبة الأمم:

تضم عصبة الأمم ثلاث فئات من الأعضاء هي:

١. الأعضاء الأصليون وهم الدول الحليفة التي وقعت على معاهدة فرساي وكان عددهم (٣٢) عضواً.

٢. الأعضاء المدعوون وبلغ عددهم (١٣) عضواً.

٣. الدول الأخرى التي ترغب في الانضمام للعصبة بناء على طب يقدم لها يوافق عليه بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

رابعاً: فقد العضوية:

تفقد الدول عضويتها في عصبة الأمم في الحالات التالية:

١. الانسحاب: تستطيع الدولة العضو ان تنسحب من العصبة بشرط ان تعلن عن الانسحاب قبل سنتين من انسحابها، وان تكون قد اوفت وقت انسحابها بجميع التزاماتها الدولية.

٢. الطرد: تتعرض الدولة العضو لعقوبة الطرد من العصبة اذا ما اخلت بواجباتها المنصوص عليها في العهد ويتم هذا بناءً على قرار يتخذه المجلس بإجماع الأصوات.

خامساً: هيئات عصبة الأمم:

تتألف عصبة الأمم من:

١. الجمعية العامة: من اختصاصها إقرار السلم والأمن الدوليين، وتكون مؤلفة من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء ويتمتع كل عضو بصوت واحد، وتتعقد اجتماعات الجمعية العادية مرة واحدة في العام ويحدد لها تاريخ ثالث ثلاثاء من شهر ايلول من كل عام، ولها ان تعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك، وجلساتها علنية والتصويت فيها بالاجماع، اما بخصوص قبول الأعضاء الجدد في العصبة وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة فقد كانت تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات.

٢. مجلس العصبة: يتكون من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، وكان المجلس ينعقد في أربع دورات سنوية، ويعتبر مجلس العصبة الأداة الأكثر نشاطاً والأوسع اختصاصاً وكان يتخذ قراراته بالاجماع إلا في المسائل الإجرائية اذ يكفي فيها بالأغلبية.

٣. الأمانة العامة: تتألف من الأمين العام ومساعد واحد وثلاثة نواب، اما اختصاصاتها فتشتمل على تنفيذ مقررات المجلس والجمعية العامة وتهيئة الاعمال وإعداد الموازنة وإعداد جدول يتضمن تحديد الاشتراكات المالية المفروضة على كل دولة من الأعضاء.

سادساً: تقدير تجربة عصبة الأمم:

أخذت على عهد العصبة العديد من المآخذ منها:

١. جاء عهد العصبة مندمجا في نصوص اتفاقيات الصلح والتي ادت الى بعض الصعوبات القانونية وجعلت العصبة اكثر ارتباطا بالدول المنتصرة في الحرب.

٢. قاعدة الاجماع التي تطلبها العهد لصدور معظم قراراته في المجلس أو الجمعية.

٣. تداخل الاختصاصات بين الجمعية والمجلس في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن وقد تختلف طريقة معالجة المشكلة بين الجهازين.

٤. عدم انشاء أجهزة مستقلة للقيام بالأعباء الإدارية والفنية التي أُلقيت على عاتق العصبة.

فضلاً عن ذلك وجدت العديد من العيوب المتأصلة في ممارسة العصبة لعملها منها:

١. لم تكن للعصبة صفة العالمية اذ لم يتجاوز عدد الأعضاء فيها (٥٩) دولة، بالإضافة ان الولايات المتحدة

الامريكية لم تدخل في عضوية العصبة بسبب عدم تصديق الكونجرس الامريكي على معاهدات الصلح.

٢. ولم تكن العديد من الدول الأعضاء على استعداد لتنفيذ التزاماتها المترتبة على العهد.

ومهما يكن من أمر لاينبغي أن نقلل من أهمية النجاح الذي أحرزته العصبة في كثير من المجالات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية، وجاءت لتبرهن على امكانية التفاهم والتعاون بين الدول، وكانت أول خطوة في طريق التجمع

الدولي فمن الطبيعي أن لاتخلو من الأخطاء والعثرات وقد حاولت وريثتها الأمم المتحدة ان تتقاضى هذه الاخطاء وتستفيد

من تجربة العصبة التي سبقتها.